



NO.: / /

الرقم:

Date: / /

التاريخ:

## (( ١٧٦٩ )) القرار رقم

## وزير الاقتصاد و التجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ و تعديلاته .  
و على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٢٧٩ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٧ المتضمن الموافقة على  
توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٥ / تاريخ ٥ / ٢ / ٢٠٠٧ .  
و على مقتضيات المصلحة العامة .

## بقرار مايلي

- مادة ١ - يسمح لكافة المستوردين باستيراد مادة / مضادات بكتريا للألبان والأجبان / من  
البند الجمركي / 38.08 / استثناءً من أحكام منع ووقف الاستيراد ، بعد موافقة  
وزارة الصحة أو دوائرها المفوضة ، ووفق الأنظمة النافذة الأخرى أصولاً .
- مادة ٢ - تنظم الإجازة باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ولحساب المستوردين بعد  
تسديد العمولة المتوجبة أصولاً .
- مادة ٣ - تسدد القيمة وفق أحكام قرار وزارة الاقتصاد و التجارة رقم  
٢٤٥ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ .
- مادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير الاقتصاد و التجارة

الدكتور عامر حسني لطفي

مشق في ١٠ / ٨ / ٢٠٠٧

شركة صناعة دمشق وريفها	الرقم / ٢٤٦١ / و
التاريخ ١٠ / ٨ / ٢٠٠٧	التاريخ